

أحكام القرآن

. @ 123 @

الرابع أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسم فمنع النبي من أكلها حتى تقسم .
وأما البغال وهي \$ المسألة الرابعة \$.
فإنها تلحق الحمير على كل قول .

فأما إن قلنا إن الخيل لا تؤكل فهي متولدة بين عينين لا يؤكلان وإن قلنا تؤكل الخيل
فإنها عين متولدة بين مأكول وبين ما لا يؤكل ؛ فغلب التحريم على ما يلزم في الأصول \$
المسألة الخامسة في تحقيق المقصود \$.

قد بينا فيما تقدم أن المحرمات مقصورة على ما في سورة الأنعام وحققنا ما يتعلق به
وينضاف إليه في آيات الأحكام منها وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في
المطعومات يدور على ثلاث آيات وخبر واحد \$ الآية الأولى قوله (! !) [الأعراف 157] \$ \$
الآية الثانية قوله (! !) [المائدة 3] \$ \$ الآية الثالثة آية الأنعام - قوله (! !)
[الأنعام 145] \$.

الرابع الخبر قوله ' أكل كل ذي ناب من السباع حرام ' وفي لفظ آخر ' نهى النبي عن
أكل كل ذي ناب من السباع وحرّم لحوم الحمر